

## الكافي في الفقه

[ 198 ] النساء . ويستحب للصورة أن يطاء المشعر. ويصح الوقوف به للمحدث وطاهرا أفضل. وأما نزول منى فمن وكيد السنة المبيت بها ليلة عرفة، وصلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة، ليكون الافاضة منها إلى عرفات، ولا يفيض إمام الصلوة منها حتى تطلع الشمس. ومن مناسك الحج المبيت بها ليالي أيام التشريق إلى حين الافاضة منها فإن بات بغيرها مختارا لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للباتت بها بعد مضي النصف الأول من الليل، والتصبح بها أفضل. وإذا عاد إليها قبل أن يمضي النصف الأول فهو بائت بها، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل. وحدها من طرف وادي محسر إلى العقبة. والنفر الأول يوم الثالث من النحر، والأخير اليوم الرابع، ولا يجوز للضرورة أن ينفر في الأول، ويجوز ذلك لغيره، وتأخير النفر إلى الأخير أفضل. وأما رمي الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصاة المقذوف به مرة، وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الأنملة، ملتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش، ثم البيض والحمرة، وتكره السود، يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة - وهي القصوى - بسبع، ويرمي في كل يوم بعده بإحدى وعشرين حصاة، يبدء بالجمرة الأولية - وهي العظمى - (1) فيرميها بسبع، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، فإن \_\_\_\_\_ (1) العظماء، خ.

---